وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

القتل

وأثره في منع الميراث

بحث تقدم به الطالب

العباس فاضل عبود

الى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف:

م.م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وما توفيقي إِلاَ بِالله عَلَيهِ توكَلتُ وإِلَيهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود الآية (٨٨)

صدق الله العظيم

الإهداء

الى اصاحب المقام الاوفر في الروح ابي و امي

الى بهجتي في الحياة اخي و اخواتي

الى كل من كان معي في حياتي الجامعية اصدقائي

الى كل طالب علم و حق

شكر خاص

بعد حمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام طبع هذا البحث ارى من المعروف رد الجميل الى اهله والشكر لهم على بذله ، واني في مستهل هذا البحث اتقدم بوافر الشكر والتقدير العميق الى مشرفي في هذا عملي م.م صفاء حسن نصيف الذي قدم الكثير لي من توجيهات و ارشادات وتصويبي نحو الطريق الافضل ، واتقدم الى اساتذتي الذين قدموا لي المساعدة في بحثي وهم :

١ – ا.م.د جلال عبد الله خلف

٢ – ا.م.د بكر عباس علي

واتقدم بالشكر الى اعضاء اللجنة المحترمين تقديرا على عطائهم و علمهم النافع .

الفهرست :

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الاول :مفهوم جريمة القتل	٤
المطلب الاول : تعريف القتل	٤-٥
المطلب الثاني : انواع القتل واوجه الاختلاف بينها	٥-١٠
المبحث الثاني : اركان جريمة القتل المانع للميراث	١١
المطلب الاول : الركن المادي	١١-١٣
المطلب الثاني : الركن المعنوي	١٣-١٤
المطلب الثالث : محل الجريمة	١٥
المبحث الثالث : اثر القتل على الميراث	١٦
المطلب الاول : اثر القتل في الفقه الاسلامي	١٦-١٩
المطلب الثاني : اثر القتل في قانون الاحوال الشخصية	١٩-٢٠
الخاتمة	٢١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المجيد ((**انه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض كأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا**)) (سورة المائدة – الآية ٣٢) ، والصلاة والسلام على خير البشر ابا القاسم مُحَمَّد (ﷺ) . واما بعد :-

القتل جناية تهدد نظام المجتمع وسلامة افراده، ليس في ظرفها الزمني المعروف وإنّما على مدى المستقبل أيضا ،فهي مشكلة ملاصقة لحياة المجتمع منذ وجوده وستظل ما دامت البشرية تعيش صراع الحق مع الباطل.

إن في مقدمة ما يحرص عليه تنظيم التعايش الاجتماعي في أي مجتمع صيانة سلامة الفرد ومن ثمّ المجتمع ؛لأن الفرد أحد الخلايا المكونة لجسم المجتمع ، ولا وجود لأي مجتمع بدون توفير الحماية البدنية للفرد، وبذلك فنفهم أن جرائم القتل الواقعة على الانسان تعتبر من اخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد تماسك المجتمع ، وتحد من قدراته وتقف عائقا في طريق تقدمه ونمائه ، وجريمة القتل بوصفها ظاهرة متأصلة منذ القدم لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية ، قديما وحديث تسترعي انتباه الباحثين والدارسين ،وجريمة القتل مهما اختلفت ظروفها و انواعها الا انها تبقى من اشد و اخطر الجرائم على الانسان لأنها تؤدي الى ازهاق الارواح الحياة معا.

ومن اجل توفير الحماية لحياة الانسان لكي يطمئن على حياته فقد شرع الفقه الاسلامي عقوبة في الدنيا وهي القصاص من القاتل وقد سبق القرآن الكريم جميع القوانين في العالم حين قال:((**ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب**)) (سورة البقرة الآية – ١٧٩) ، وكذلك اعد الله له عقوبة في الاخرة كقوله تعالى ((**ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزائه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنهُ واعد له عذاباً عظيما**)) (سورة النساء الآية – ٩٣).

لقد قدم المشرع الجنائي عقوبة الاعدام لمن قتل شخصا من اجل الحصول على ميراثه او أي شيء آخر ، وذلك لاعتباره ضرفا مشددا ، وكان للشريعة الاسلامية أن منعت الميراث عن مرتكب تلك الجريمة وحرمته من الوصية لكي لا تكون هناك جرائم مماثلة في المجتمع لوضع حد لهذه الظاهرة قبل انتشارها في المجتمع .

وانه لو لم يمنع القاتل من الميراث لفتح باب الفساد في المجتمع ، وذلك بسبب جشع النفس واستعجالها في الحصول على المال ولرأينا الابن يقتل اباه للحصول على ارثه منه ولقتل الاخ اخاه حتى لا ينافسه في الارث لذلك تجنبا لهذه

المشكلات وضع الفقه الاسلامية وكان صريحا في علاجه لهذه المشكلة والحكمة في ذلك أن القاتل يتسبب في إزهاق روح مورثه ، وكأنه يستعجل حصوله على ميراثه منه ومن استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه معاملة له بنقيض قصده .

اسباب اختيار الموضوع :

قد وقع اختياري على هذا الجانب المهم من جوانب جريمة القتل وهو (القتل من اجل الميراث) لأهميتها، وهذا ما دعاني لأن اتمعن في دراسة هذه الظاهرة في مختلف جوانبها وظروفها واركانها واثارها ،كذلك لكي نرى كيف سلط المشرع العراقي الضوء على مسألة تنظيم القتل كأحد موانع الميراث في الفقه الاسلامي و القانون ، وكيف عالجت التشريعات العربية مسألة القتل كمانع للميراث.

اهمية البحث :

ان لهذا البحث اهمية تتضح اهمية في كونه يسلط الضوء على ظاهرة جريمة القتل ومدى خطورتها على المجتمع ، وكذلك يتبين من خلال البحث كيف تناول المشرع العراقي جريمة القتل من حيث تعريفها و اركانها و انواعها وكيف عالجها في نصوصه ، واضافة الى ذلك توضح لدينا اركان جريمة القتل و مقارنة كيف تم دراستها بالنسبة للمشرع و الفقه الاسلامي .

ومن خلال هذا البحث يبين ما هو موقف الشريعة من القتل للحصول على الميراث ، ووضحنا من خلال البحث ان الفقه الاسلامي منع قاتل الوريث من الميراث و الوصية ، وكيف كان نوع القتل قد شكل مادة خصبة للفقهاء وكيف اختلفوا فيه وذلك تبعا لاختلاف افكارهم وفهمهم للنصوص الواردة حول موانع الميراث .

واضافتا لما تقدم من اهمية فانه يتضح في البحث اثار جريمة القتل في سبيل الحصول على الارث بشكل واضح وجلي، وان لهذا البحث اهمية من خلال تسليط الضوء على كيفية معالجة التشريعات العربية الاخرى لمسألة القتل كمانع من موانع الميراث التي نص عليها تشريعات تلك الدول .

خطة البحث :

تطرقنا في المبحث الاول في مطلبه الاول إلى تعريف القتل لغويا وفقهيا و اصطلاحا وبينا في المطلب الثاني منه انواع القتل على وفق قانون العقوبات العراقي .

وكان المبحث الثاني قد تم فيه توضيح اركان جريمة القتل المانعة للميراث وكان على ثلاث مطالب الاول خصّ الركن المادي من حيث الفعل و النتيجة والعلاقة السببية بينهما ، و الثاني خص الركن المعنوي او القصد الجرمي وصوره المتعددة ، و الثالث درس محل الجريمة وبينا موضع جريمة القتل وهو الانسان و متى تبدأ الحياة .

اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه جانبين منه في المطلب الاول درسنا معنى المنع و اثره في الميراث لدى الشريعة الاسلامية وكان فيه اربع اراء للفقهاء ، و المطلب الثاني درسنا فيه أثر القتل في قانون الاحوال الشخصية العراقي .

الباحث

المبحث الاول

مفهوم القتل

سيتم التعرف في هذا المبحث على مفهوم القتل وتعريفاته في المطلب الاول وعلى ماذا يدل مصطلح القتل لغتا واصطلاحا ، ونرى في المبحث الثاني انواع جريمة القتل من خلال وجهة نضر المشرع العراقي .

المطلب الاول : تعريف القتل:

اولاً : في اللغة يعرف لسان العرب القتل من الفعل قتل يقتل، و القتل معروف ، قتله يقتله قتلا ، أي أماته بضرب او حجر او سمّ او علة ، والمنية قاتلة [١] ،وهو ازهاق الروح ، تقول قتلته قتلا أي ازهقت روحه فهو قتيل ، والرجل قتِيل والمرأة قَتيل ايضا اذا كان وصفا فاذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت عليه الهاء وتقول رأيت قتيل بني فلان[٢].

و قد عرفه عدد من الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة منهم القاضي زاده بانه فعل من العباد تزول به الحياة [٣] ، وعرفه الطوري بانه فعل مضاف الى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة [٤] ، وعرفه الشيخ محمود شلتوت بانه ازهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة ان يزهق الروح يقوم به انسان مؤاخذ بعمله[٥] .

عرفه الشافعية انه الفعل الزهق أي القاتل للنفس [٦] ، وعرفه كذلك الحنابلة هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن [٧] .

ثانياً : اصطلاحاً ويعرف القتل بشكل عام على أنه اعتداء على حياة الغير يترتب عليه الوفاة [٨] ،وهو في أدق تعريف: ازهاق حياة انسان بفعل انسان اخر ، عمدا او عن خطأ ، وبدون وجه حق[٩] .

---

١ – ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، مادة قتل ، ٣٥٢٨ .

٢ – العالم احمد بن مُحَمَّد الفيومي ، مصباح المنير ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٨ ، ١٨٧ .

٣ – القاضي زاده ،نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي واولاده ، مصر ، ٢٤٤/٨ .

٤ – مُحَمَّد بن حسين الطوري ، تكملة البحر الرائق ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، ٣٢٧/٨ .

٥ – نظام الدين عبد الحميد ، جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مطبعة اليرموك ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ٣٠ .

٦ – مُحَمَّد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج للنوري ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ٤٧٧ .

٧ – الشيخ منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ، الجزء الخامس ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ٥٠٤ .

٨ – الدكتور جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤ ، ١٧٣ .

٩ – الدكتور عوض مُحَمَّد ، جرائم الاشخاص و الاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ، ٣ .

وارى ان التعريف الثاني شاملا لجريمة القتل وذلك ؛لأنه يدل على سلوك صاحب جريمة القتل في الاعتداء اذ ان الاعتداء وحده جرم مشهود، و وصف السلوك هذا بالعمد او الخطأ ، ويحتوي التعريف السابق على محل جريمة القتل وهو حياة الغير أي الانسان وهذا المحل هو حق محمي في القانون و الشريعة ، ويحتوي التعريف على نتيجة الجريمة وهي الوفاة المترتبة نتيجة الاعتداء على الحياة .

المطلب الثاني : انواع القتل واوجه الاختلاف بينها :

ان جريمة القتل بوصفها سلوكا واصرارا على فعل القتل تنقسم على انواع عدة معروفة تناولها المشرع الجنائي العراقي و سندرس في هذا البحث ثلاثة انواع وفقا لما يأتي :

اولا: القتل العمد:

لم يعرف المشرع العراقي القتل العمد في نصوص القانون ، انما عرف القتل العمد من جانب الفقه على انه إزهاق روح انسان عمدا وبغير حق بفعل انسان اخر فيجب ان تكون نية الجاني موجهة الى القتل لا الى الاعتداء فقط [١].

عرف الفقه الحنفي القتل العمد بانه تعمد الفعل بما يقتل غالبا من وسائل معدة للقتل [٢] ، وعرف القتل العمد على انه انهاء حياة انسان عمدا بغير حق بفعل انسان اخر[٣]، ويتضح من خلال التعريفات السابق ان الجاني قد تعمد او قصد بفعله الارادي انهاء حياة المجني عليه ، وان فعله هذا لا يستند الى فعل من افعال الاباحة كالدفاع الشرعي ، واذا لم يقترن فعله بنية القتل لا يمكن ان يعتبر قتلا عمدا لذلك نية القتل لابد ان ترافق فعل القتل .

وقد تناول المشرع العراقي جريمة القتل العمد في صورتيها وهما: صورة القتل العمد البسيطة التي لا تقترن بظرف مشدد ونص عليها في المادة (٤٠٥)من قانون العقوبات العراقي [٤]،والصورة الاخرى جريمة القتل العمد المركبة التي تقترن بظرف مشدد ونص عليها في المادة (٤٠٦) و (٤٠٧) و (٤٠٨) [٥] من قانون العقوبات.

---

١ – دكتور احمد فتحي يهنسي ، الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق ، ١٩٨٨ ، ١٩٦ .

٢ – المستشار احمد موافى ، جرائم الاعتداء على النفس والمال في الشريعة والقانون ، ١٩٦٣ ، ٢٨ .

٣ – دكتور احمد فتحي يهنسي ، مصدر سابق ، ١٧٣ .

٤ – المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي: (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت) .

٥ – المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي:(١–يعاقب بالإعدام مَنْ قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: —

أ –إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.

ب – إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة أو متفجرة.

أركان جريمة القتل العمد :

١ – صفة المجني عليه : يفترض في جريمة القتل العمد وجود انسان حي يعتدى على هذا الانسان بإزهاق روحه [١] ، وتتمثل جريمة القتل العمد بكونها اعتداء على حق الانسان في الحياة ، أي يجب ان يكون المجني عله على قيد الحياة وقت ارتكاب الفعل [٢] .

٢ – الركن المادي : يتكون الركن المادي في جريمة القتل العمد من :

أ – فعل : تتطلب جريمة القتل العمد نشاطا اجراميا اراديا يصدر من الجاني ، وكثيرا ما يتخذ هذا النشاط شكلا ايجابيا يتمثل في حركة عضلية واحدة او يتمثل بعدة حركات ، وهذا النشاط هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الانسان في الحياة [١] .

ج – إذا كان القتل لدافع دنئ أو مقابل أجر، أو إذا أستعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

د – إذا كان المقتول من أصول القاتل.

هـ – إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

و – إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز – إذا أقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه.

ح – إذا أرتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة

لا تقل على سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها

أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط – إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وأرتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

٢ – وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال الاتية: –

أ – إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخصين فأكثر.

ب – إذا مثّل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته.

ج– إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكور في

الفقرة (١ – ط) من هذه المادة وأرتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ

العقوبة.). ، المادة (٤٠٨) نصت على (١–يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرّض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه .

٢– إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص لإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً ، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة .

٣– لا عقاب على من شرع في الانتحار) .

١ – المستشار عزت ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، ١٩٩٢ ، ١١.

٢ – الدكتور جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤ ، ١٧٤ .

ب – النتيجة : تصبح جريمة القتل تامة بوفاة المجني عليه ، فالوفاة هي النتيجة الجرمية التي قصدها الجاني بفعله الاجرامي ، وقد تقع النتيجة عقب النشاط الاجرامي ، وقد يتراخى حدوثها زمنا [٢] .

ج – العلاقة السببية : جريمة القتل من جرائم النتيجة وفقا لمدلولها المادي ، باعتبار النتيجة تغير يصيب العالم الخارجي ، فالمجني عليه كان حي قبل تعرضه للفعل الاجرامي ، و اصبح ميتا بعده[٣] ، ان مسائلة الفاعل عن جريمة القتل العمد فتتطلب علاقة سببية بين فعل الجاني و النتيجة الجرمية وهي الوفاة ، ولا يكفي اسناد الفعل الى الفاعل ، بل يجب ايضا اسناد الوفاة الى الفعل [٤] .

٣ – الركن المعنوي : القتل جريمة عمدية فيلزم لقيامه توافر القصد الجنائي وطبقا لرأي الغالبية من الفقهاء القانون ولأحكام القضاء يشترط ان يكون الجاني فضلا عن تعمد الاعتداء قد قصد من ورائه ازهاق روح المجنى عليه[٥] ، ويتحقق الركن المعنوي او القصد الجرمي عندما يعتدي الجاني على حياة انسان اخر راضيا بان فعلته من شأنها احداث الموت للمجنى عليه [٦] .

ثانيا : جريمة القتل الخطأ:

يعرف الخطأ على انه تقصير في مسلك الانسان عند قيامه بفعل او امتناع ارادي تترتب عليه نتائج تنطوي على ضرر، لم يقصدها الفاعل ولكن في وسعه تجنبها لو بذل ما هو واجب من حيطة و حذر [٧] .

وعرف الخطأ في الشريعة على أنّه وقوع الشيء على غير ارادة فاعله ، فالفاعل لا يريد الفعل الخطأ ولا يقصده وانما يقع الفعل منه على غير ارادته وبخلاف ما يقصده [٨] .

---

١ – الدكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك، المكتبة القانونية بغداد ، ١٠٦ .

٢ – الدكتور جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ١١١ .

٣ – الدكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١١٤ .

٤ – الدكتور جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ١٩١ .

٥ – المستشار احمد موافى ، جرائم الاعتداء على النفس و المال ، ١٩٦٣ ، ١٦ .

٦ – الدكتور سليم ابراهيم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، الطبعة الاولى بغداد ، ١٩٨٨ ، ٥٣ .

٧ – الدكتور مُحَمَّد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات الخاص ، الجزء الاول ، الدار العلمية الدولية للنشر و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٥١.

٨ – المستشار عزت حسين ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، ١٨٣ .

وقد بين المشرع العراقي ما هو المقصود من الجريمة غير العمدية في نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين و الانظمة و الاوامر).

وعالج المشرع العراقي جريمة القتل الخطأ واورد لها نصّا كاملا هو المادة (٤١١)[١] من قانون العقوبات العراقي .

اركان جريمة القتل الخطأ :

تشترك جريمة القتل الخطأ او الغير عمدي مع جريمة القتل العمد في ركنين من اركان الجريمة وهما كل من الركن المادي و كذلك ركن صفة المجنى عليه او محل الاعتداء ، وتختلف معه في الركن المعنوي او القصد الجنائي الذي يعد الفارق الرئيسي بين الجريمتين لذلك سندرسه في حالة منفصلة في ما يلي :

الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ :

يعرف الخطأ غير العمدي على انه اتجاه الارادة الى السلوك الاجرامي دون قبولها بوقوع النتيجة الاجرامية التي يقتضي اليها هذا السلوك وعدم الحيلولة دون وقوعها رغم استطاعة ووجوب ذلك [٢] ، ويعرف كذلك على انه تقصير ينسب الى

---

١ – المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي ونصت على (١ – مَنْ قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار
ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة
نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو
حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه
الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب
المساعدة له مع تمكنه من ذلك.
٣ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر. فإذا توافر مع ذلك
ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا
تزيد على سبع سنوات.).

٢ – الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على مصلحة عامة ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣ ، ١١٥ .

الى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من حيطة وحذر لتوقع او تجنب النتائج الضارة التي تترتب على تصرفه اذا كان ذلك باستطاعته [١] .

صور الخطأ الغير عمدي :

١ – الاهمال : ويعرف بانه اغفال اتخاذ احتياط يوجبه الحذر على من كان في مثل ظروف الجاني اذا كان من شأن هذا الاجراء لو اتخذ ان يحول دون حدوث النتيجة الجرمية [٢] .

٢ – الرعونة : وهي انعدام المهارة ونقص التدريب وسوء التقدير ، فالجاني هنا يجهل ما كان يجب العلم به ، فيتوافر لديه جهل او غلط منصب على الواقعة او ظروفها ، وانه اهمل اكتساب المعلومة الضرورية لتجنب الوفاة التي احدثها بسلوكه [٣] .

٣ – عدم الاحتراز : هو الاقدام على امر كان يجب الامتناع عنه ، فهو خطأ ينطوي على نشاط ايجابي من الفاعل عكس الاهمال ويدل على عدم التبصر بعواقب الامور ، اذ يدرك الفاعل طبيعة عمله ومع ذلك يسمر في عمله [٤] .

٤ – عدم مراعاة القوانين و الأنظمة : ان عدم مراعاة القوانين والانظمة يكفي وحده لمسائلة مرتكب القتل من غير حاجة الى اثبات اقترافه فعل [٥] ، وفي هذه الصورة المشرع نفسه هو الذي يحدد بالنص نوع السلوك الواجب او يقره ، وفي هذه الصورة تقام المسؤولية على الفاعل ويقع عليه العقاب ولو لم يترتب عليها أي ضرر ، و المسؤولية تقام بمجرد مخالفة القوانين و الانظمة [٦] .

ثالثا : جريمة الجرح او الضرب المفضي الى موت

ليم ينص المشرع العراقي على هذه الجريمة من ضمن جرائم القتل انما ادرجها ضمن جرائم الضرب والجرح لان النتيجة التي تحققت لم تكن ضرفا مشددا انما ركنا للجريمة ، وقد نص المرع العراقي عليها في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي

---

١ – الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠٢ .

٢ – المستشار احمد او الروس ، جرائم القتل و الجرح والضرب و اعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية ، المكتبة القانونية ، ٥١ .

٣ – الدكتور جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤ ، ٢٧٢ .

٤ – الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على مصلحة عامة ، ١١٩ .

٥ – الدكتورة واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، ١٩٨٨-١٩٨٩ ، ١٣٦ .

٦ – الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ٢٠٩ .

والتي جاء فيها (من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او الجرح او بالعنف او اعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) .

ويتضح من النص السابق ان هذه الجريمة لابد من ان تتوفر فيها اربع اركان هي :

١ – الركن المادي . الجرح او الضرب او اعطاء مادة ضارة ، أي يجب ان يرتكب الجاني احدى هذه الافعال ، فالمقصود بالجرح فقد عرفه البعض بانه كل قطع او تمزيق في الجسم او في انسجته ، وعرفه البعض الاخر الى انه مساس بأنسجة الجسم يؤدي الى تمزقها ، ويعني بالتمزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات الانسجة [١] .

٢ الركن المعنوي : أي القصد الجنائي ، يجب ان يقوم القصد الجنائي لدى الجاني أي يجب ان يكون عالما بخطورة فعله على حق المجنى عليه في سلامة جسمه ، وان تنصرف ارادته نحو الفعل وهو الاعتداء و النتيجة وهي احداث الجرح او الضرب ، ولكن دون ان ينصرف قصده نحو ازهاق روح المجنى عليه [٢] .

٣ – ان يفضي الضرب او الجرح الى الموت : الركن الثالث لجريمة الضرب او الجرح المفضي الى الموت هو ان تؤدي الجروح او الضربات او المواد الضارة الى الوفاة ، فاذا لم تحصل الوفاة لم تتحقق الجريمة ولا يشترط القانون حدوث الوفاة فورا فقد يتراخى حدوثها زمناً قصيرا او طويلا [٣] .

٤ – العلاقة السببية : يجبن ان تكون الوفاة ترتبت على سلوك الجاني أي ان تكون النتيجة الجرمية الوفاة سببها فعل الاعتداء الذي اتاه الجاني ، بمعنى يشترط ان تنسب الوفاة لذلك الفعل ، واذا انتفت هذه العلاقة فلا قيام للمسؤولية [٤] .

وهكذا استطاع هذا المبحث بمعونة جملة من العريفات والقوانين والنصوص الفقهية من أن يتمكن من الاحاطة بمفهوم جريمة القتل العام لكي يؤكد رصد القوانين والشريعة لهذا الفعل الانساني الذي عانت منه البشرية منذ ايام قابيل وهابيل.

---

١ – المستشار عزت حسين ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، ١٥٣ – ١٥٤ .

٢ – الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، ١٩٨٨ ، ١٩٦

٣ – المستشار عزت حسين ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، ١٥٥ .

٤ – الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص ، ١٩٦ .

المبحث الثاني

أركان جريمة القتل المانع من الميراث

في هذا المبحث سيتم التطرق الى اركان جريمة القتل المانع من الميراث في القانون والفقه الاسلامي على شكل ثلاث مطاليب في الاول الركن المادي ، وفي المطلب الثاني الركن المعنوي ، وفي المطلب الثالث ركن محل جريمة القتل .

المطلب الاول : الركن المادي .

ومعنى الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها و وجودها ولا يمكن ان تعتبر جريمة اذا لم يوجد لها ركن مادي [١] ، ويمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة ، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون [٢] ، هذا وقد نص عليه قانون العقوبات العراقي بالمادة (٢٨) وجاء فيها (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

فمن خلال ما سبق نجد ان الركن المادي يتمثل في سلوك مادي مجرم مخالف للقانون ، وهذا السلوك هو الاساس لكل جريمة ، ففي جرمة القتل يكون عبارة عن ازهاق روح المجنى عليه ، فسلوكيات الإجرامية لمرتكب الجريمة تعتبر غير شرعية ويتم معاقبته عليها إذا توفرت فيه العناصر للركن المادي .

والركن المادي لجريمة القتل يتكون من ثلاث عناصر هي :

١ – فعل القتل : فيراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة و بالتالي فلا جريمة من دونه [٣] ، القتل يتطلب نشاط يصدر عن الجاني ، أي سلوكا ارادياً ، وهو الاعتداء على مصلحة محمية قانونا وهي حياة الانسان ، فالنشاط الاجرامي في القتل هو كل سلوك يتوسل به الجاني للقضاء على حياة انسان اخر [٤] .

---

١ – الدكتور علي حسين خلف و الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب القاهرة ، المكتبة القانونية بغداد ،١٣٨– ١٣٩ .

٢ – الدكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة بغداد ، ١٧٧ .

٣ – الدكتور علي حسين خلف و الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، ١٣٩ .

٤ – الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على مصلحة عامة ، ٣١ .

ويفهم من ذلك ان فعل القتل هو ما يصدر عن الجاني من فعل ، وتتطلب جريمة القتل نشاطا اجراميا اراديا يصدر عن الجاني ، فان هذا النشاط هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الانسان في الحياة ،سواء كان مقصود او غير مقصود.

٢ – النتيجة : ويراد بها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الاجرامي ، والنتيجة المترتبة على فعل القتل هي موت المجنى عليه ،والتي يترتب عليها العدوان على حق الحياة والنتيجة لا تتحقق قانونا الا بتوقف حياة المجني عليه توقفا تماما و نهائيا [١] ، ويقصد بالوفاة التوقف الابدي والكامل لوظائف الحياة للإنسان وبصفة خاصة القلب و الجهاز التنفسي ، ويستوي ان تتحقق الوفاة عقب السلوك الاجرامي او ان تتراخى عنه فترة من الزمن [٢] .

وثبوت الوفاة مسألة واقع تتحراه محكمة الموضوع بكل وسيلة ممكنة ، ولا قيد على حريتها في الاقتناع بحدوث وفاة الا ان تكون المقدمات التي ساقتها غير مفضية عقلا الى النتيجة التي خلصت اليها [٣] .

٣ – علاقة السببية في القتل : يلزم لقيام الركن المادي ان تتوفر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي من ناحية وازهاق روح المجنى عليه من ناحية اخرى وذلك بان يثبت ان هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة [٤] .

هذا ونص المشرع العراقي على العلاقة السببية في قانون العقوبات العراقي في نص المادة (٢٩) التي جاء فيها (١– لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ، ولكنه يسال عن جريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله .

٢ – اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجرمية ، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه) .

اما في الفقه فيعرف الركن المادي هو الفعل او القول الذي ترتب عليه الاذى بآحاد الناس او الافساد في المجتمع ، وركن الجريمة في الدماء الاعتداء بالفعل الذي يعرض الناس او العضو للتلف ، ويعتبر الركن المادي صلبها او عامودها ،

---

١ – الدكتور محمد زكي و الدكتور سليمان عبدالمنعم ، العقوبات الخاصة ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٣ ، ١٩٣ .

٢ – الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على مصلحة عامة ، ٤٣ .

٣ – الدكتور عوض محمد ، جرائم الاشخاص و الاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٦ .

٤ – الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على مصلحة عامة ، ٤٥ .

ويعرف بانه ارتكاب ما قرر الشرع له عقابا [١] ، و لتحقق الركن المادي في الفقه الاسلامي لابد من تحقق الاتي :

الفعل مميت من الجاني : يشترط لتحقيق هذا الركن ان يحدث القتل بفعل الجاني ، وان يكون من شأن هذا الفعل احداث الموت ، فان كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن انسابه للجاني او لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلا [٢] .

الرابطة السببية : الشريعة الاسلامية تشترط لمسؤولية الجاني عن القتل ان يكون بين فعله والموت رابطة سببية التي تربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها ، ولا يشترط ان يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد والموت ، انما يكفي ان يكون فعل الجاني سببا فعالا في أحداثه [٣] .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

يعرف الركن المعنوي او كما يسميه البعض القصد الجرمي على انه انصراف ارادة الجاني نحو تحقيق وضع اجرامي معين ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مع العلم و الاحاطة بحقيقة الواقعة وبما هيته الاجرامية [٤] ، او يعرف على انه القدر الذي اسهم به ضمير الجاني في ايقاع الجريمة فاقتضت جريمته مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية ، وهو يمثل الاثم العمدي أي القصد الجنائي وهو انصراف ارادة الفاعل لارتكاب الجريمة [٥] ، هذا قد عرف المشرع العراقي الركن المعنوي في نص المادة (٣٣) على انه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية أخرى) .

فمن خلال التعاريف السابقة يتبين ان الركن المعنوي او القصد الجرمي يتمثل في ارادة الفاعل المختارة لارتكاب الجريمة ، اذا ان محور الركن المعنوي في جريمة القتل هو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة القتل وهذه الارادة هي حرة و مختارة ، فتصرف الجاني يبين أن هناك توجه وهو بكامل قواه العقلية وإرادته التامة ونية في إرتكاب الجريمة وأن يحقق النتائج التي يريدها من خلال جريمته .

وللقصد الجرمي صور مختلفة وهي كل من :

---

١ – الامام مُحَّد ابا زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٨ ، ٢٧٢ – ٢٧٣ .

٢ – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ٢٥ .

٣ – عبد القادر عودة ، مصدر سابق ، ٥١ .

٤ – المستشار عزت حسين ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٢ ، ١٧ .

٥ – القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء ، ٧٤ .

١ – القصد المباشر : يعني اتجاه ارادة الفاعل الى الاعتداء مباشرة على الحق الذي كفل القانون حمايته ، مما يعني اتجاه الارادة الى الفعل قاصدا النتيجة من الفعل [١].

٢ – القصد غير المباشر : هو ان الفاعل اراد الفعل ولكنه توقع حصول النتيجة أي ان حصول النتيجة كأمر احتمالي ممكن الحصول [٢] .

٣ – القصد المحدد : وهو ان تتجه فيه ارادة الجاني الى النتيجة وهي ازهاق روح شخص او اشخاص معينين بذواتهم وانه لا يصد غيرهم بالنتيجة [٣].

٤ – القصد غير محدد : ويرد على مساءلة الجاني عن النتائج كافة غير محددة لفعله الجرمي الناتج عن قصده المباشر لارتكاب الجريمة والفاعل يقبل سلفا بالنتائج كافة المترتبة على فعله بحيث يتسع قصدة لكل ما يحصل [٤].

اما القصد الجنائي في الفقه هو نفس تعريف القصد في القوانين الوضعية فنية القتل شرط اساسي في القتل العمد و لكن الاختلاف في اثبات تلك النية ، ولقد رأى الفقهاء ان يستدلوا على تلك النية بمقياس ثابت يتصل بالجاني ذلك هو الالة او الوسيلة التي يستعملها في القتل ، فاستعمال الة قاتلة يستدل منها نية القتل لأنها المظهر الخارجي لتلك النية [٥].

.

والقصد امر قلبي لا يمكن الاطلاع عليه لذلك فانهم يستدلون عليه بالآلة المستعملة في الجناية ، فأبو حنيفة يرى ان قصد الجاني المجنى عليه بالسلاح او بما يقوم مقام السلاح يدل على قصد القتل ، اما غيره من فقهاء المذاهب لم يحصروا القصد باستعمال السلاح بل به وباستعمال كل ما يغلب في استعماله القتل [٦] .

المطلب الثالث : محل الجريمة .

يشترط في محل جريمة القتل اولا ان يكون المجنى عليه انسانا حيا ، فلابد ان يكون محل القتل انسان ، ويقصد بالإنسان كل مولود تضعه امرأة ، وان يكون الانسان محل القتل حيا ، ويقصد بالحياة اداء جسم المجنى عليه لوظائفه كلها او بعض

---

١ – القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء ، ٧٩ .

٢ – الدكتور سليم ابراهيم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، ٦١ .

٣ – الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على مصلحة عامة ، ٤٢ .

٤ – القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء ، ٨٠ .

٥ – المستشار عزت ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، ٦٣ – ٦٤ .

٦ – نظام الدين عبد الحميد ، جناية القتل العمد ف الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مطبعة اليرموك ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ٦٠ .

اداء طبيعيا [١] .

ولكن متى تبدأ الحياة الانسان ؟

هناك اراء كثيرة حول الموضوع فمنهم من يرى بان حياة الانسان تبدأ ببدء عملية الوضع ، ومنهم من يرى بانها تبدأ عندما تشرف عملية الوضع على النهاية دون اشتراط تمام الولادة ، ومنهم من يرى بان الحياة تبدأ بتمام الولادة [٢] ، اما قانون العقوبات لمن ينص صراحتا على متى تبدأ الحياة انما تركها للفقه ، ويفهم من ذلك ان الجنين لا يمكن اعتباره حي ولا تقع عليه جريمة القتل ولا يخضع لنصوصها انما افرد المشرع الجنائي نص مادة خاصة به .

والشرط الثاني ان يكون المجنى عليه شخص اخر غير الجاني : لا تقع جريمة القتل الا اذا كان المجنى عليه شخص اخر غير الجاني ، لان القتل هو ازهاق لروح انسان بفعل انسان اخر ، ولا يسمى قتلا بالمعنى الدقيق قتل الشخص لنفسه [٣].

وهكذا استطاع هذا المبحث بمعونة جملة من التعريفات والقوانين والنصوص الفقهية من أن يتمكن من الاحاطة بأركان جريمة القتل المانع للميراث لكي يؤكد رصد الشرع والمشرع لهذا الفعل الشائن في السلوك الانساني سواء اكان مقصودا او مدرجا في حالات الفعل غير المباشر.

في الفقه : وجود انسان على قيد الحياة ازهقت روحه ،يلزم ان يكون المجنى عليه انساناً كان على قيد الحياة ثم ازهقت روحة حتى يجب القصاص [٤] ، تقع جريمة القتل على النفس فهي بطبيعتها اعتداء على ادمي حي ، لذلك سماها الفقهاء الفقهاء بالجناية على النفس ، فلتحقق وقوع الجريمة يجب ان يكون المجنى عليه ادميا وان يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل [٥] .

---

١ – الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على مصلحة عامة ، ١٧ – ١٨ .

٢ – الدكتورة واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، ١٠٥ .

٣ – الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على مصلحة عامة ، ٢٨ .

٤ – الدكتور احمد فتحي يهنسي ، الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق ، ١٩٨٨ ، ١٩٧ .

٥ – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٢ .

المبحث الثالث

أثر القتل على الميراث

من خلال هذا المبحث سيتم دراسة اثر جريمة القتل على الميراث من وجهة نضر الشريعة الاسلامية ، وكذلك من ما نص عليه المشرع العراقي .

المطلب الاول: اثر القتل في الشريعة الاسلامية .

اتفق الفقهاء على ان القتل يمنع الميراث و الوصية بالنسبة للقاتل كعقوبة تبعية للعقوبة الاصلية ، لذلك سنوضح معنى المنع اولا واثره بعد ذلك .

اولاً : لغة يعرف المنع على انه فعل يحول بين الرجل وبين الشيء الي يريد ، وهو تحجير الشيء ، منعه يمنعه منعا [١] .

ثانياً : اصلاحا فهو الذي بوجوده ينتفي ما يوجب السبب و يقتضيه ، او بعبارة اخرى هو ما تفوت به اهلية الارث ويمنع الوارث من اعتباره وارثا ، لا ما يفوت به الارث فقط لان هذا يقال له حاجب لا مانع [٢] .

أثره : اتفق غالبية فقهاء الشريعة الاسلامية على ان لا ميراث للقاتل من تركة من قتله لما ثبت عن النبي مُحَمَّد (ص) وذلك في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب (رض) انه سمع رسول الله (ﷺ) قال ((**ليس للقاتل من ميراث**)) [٣] ، ولان قتل الوارث لمورثه قد يكون سببه استعجال الحصول على الميراث ، ومن استعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه [٤] .

لقد استند الفقهاء كذلك على حديث النبي مُحَمَّد (ﷺ) بما رواه ابن عباس (رض) انه سمع الرسول انه قال ((**من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولده فليس للقاتل ميراث**))[٥].

---

١ – ابن منظور ، لسان العرب ، باب منع .

٢ – الدكتور احمد علي الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية القسم الاول في احكام الميراث ، جامعه الموصل ، ١٩٨٢، ٤٧.

٣ – السنن ابن ماجة ، ٨٨٤/٢ .

٤ – الدكتور احمد علي الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية القسم الاول في احكام الميراث ، ٤٨–٤٩ .

٥ – السنن الكبرى ، ٦/ ٢٠٠ .

ومن خلال الاحاديث النبوية السابقة يتبين انه لا يورث القاتل مما تركه مورثه من ميراث ومهما كان درجة القرابة بينهم ، وذلك لان الميراث هو الذي ادى ارتكاب الجريمة ليستعجل في الحصول على ميراثه ، فما ادى الى تطبيق القاعدة الفقهية (من استعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه) .

وقد شذ عن هذه القاعدة أي ان القاتل لا يرث وهم الخوارج و سعيد بن المسيب وابن جبير فيما حكى عنهم حيث انهم ورثو القاتل بعموم اية المواريث حيث انهم اخذوا بضاهر الآية من غير النضر في الادلة الاخرى الواردة في منع الميراث عن القاتل [١].

الا ان فقهاء المدارس الاسلامية اختلفوا في أي قتل يوجب منع القاتل من ميراث مقتوله وفي ذلك عدة اراء منها :

١ – الحنفية : ذهب الحنفية في ان القتل الذي يمنع الميراث هو القتل الذي يجب فيه القصاص او الكفارة ، ويشمل ذلك اربع انواع من القتل عندهم وهي : العمد و شبه العمد ، الخطأ وما اجري مجرى الخطأ ، واما النوع الخامس وهو القتل بالتسبيب مثل ان يحفر بئر في الطريق فيتردى فيها انسان فيموت ، فلا يمنع الميراث عندهم [٢] ، ويجب توفر الشروط الاتية في القتل المانع للميراث :

أ – ان يكون القتل مباشرا .

ب – ان يكون القاتل بالغا عاقلا .

ج – ان يكون القتل في العمد وشبه العمد عدوانا ، فان كان بحق كالقتل دفاعا عن النفس فلا يكون القتل مانعا من الميراث [٣] .

٢ – الشافعية : اعتبروا القتل أيا كان نوعه مانعا من الميراث، سواء اكان عمدا او خطأ و سواء كان القاتل عاقلا او مجنونا ام صغير غير مميز، وذلك لأن المنع الوارد في السنة النبوية وردة القتل مطلقا ، ولان توريث القاتل ذريعة الى وقوع القتل فسد الشارع الذريعة بالمنع [٤] .

---

١ – الدكتور نصر فريد مُحَمَّد ، فقه المواريث و الوصية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٩٥ ، ٤٨ .

٢ – الدكتور جمعة مُحَمَّد مُحَمَّد براج ، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ،١٩٨١ ، ٢١٤ .

٣ – المستشار عزت حسين ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، ١٢٩ .

٤ – الدكتور احمد علي الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ٥٠ .

ودليل الشافعية في منع القاتل مطلقا من الميراث قول الرسول (ﷺ) (ليس للقاتل من الميراث شيء) [١] ، لأنه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل ، وانما اخذ بالوصف العام منعا للذريعة أي سداً لبابها حتى لا يكون هناك أي تحايل في القتل باي وصف كان للوصول الى الميراث بسببه [٢] .

٣ – المالكية : ذهب المالكية الى ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء مباشر او غير مباشر ، اما عدا ذلك فغير مانع من الميراث و سموه ما عدا ذلك من قتل بالقتل الخطأ ، فالعبرة عندهم في منع الميراث بتوافر قصد العدوان عمدا [٣].

اما اذا لم يوجد القصد كالقتل الخطأ ، فلا يحرم من الميراث الا من الدية فقط ، وكذلك يرث كل من لا يعتد بقصده كالصبي و المجنون ، وكذلك لا يكون مانعا كل قصد بحق كالقصاص و الحد والقتل بعذر ، وبهذا يتفق المالكية مع الحنفية فيما عدا القتل بالسبب لأنه عندهم مانع للميراث وليس مانع عند الحنفية [٤].

٤ – الحنابلة : ويرى الامام احمد رض الله عنه ان القتل المضمون هو القتل المانع من الارث سواء كان عمدا او شبه عمد او خطأ وسواء كان من صغير او مجنون ، اما القتل الغير مضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعا عن النفس او القصاص [٥] .

٥ – الجعفرية : اعتبروا القتل العمد العدوان ، سواء اكان مباشرة ام بالتسبيب مانعا من الميراث ، اما القتل بحق كالقتل قصاصا او دفاعا عن النفس او القتل عند مفاجئة الزوجة بالزنا فلا يمنع الميراث ، وكذلك القاتل الصغير او المجنون لا يمنع عنهم الميراث لانعدام القصد عندهم [٦] .

ويلاحظ مما تقدم ذكره من اراء الفقهاء انهم متفقون جميعا ان الجاني في القتل العمد وهو الذي لديه قصد جنائي بارتكاب الجريمة هو الذي يوجب منعه من ميراث من قتله ، وذلك لتوفر الارادة و العلم بان فعلة يؤدي الى الوفاة لكونه مصر على القتل للحصول على الميراث .

---

١ – رواه النسائي بأسناد صحيح .

٢ – الدكتور نصر فريد مُحَمَّد ، فقه المواريث و الوصية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٩٥ ، ٤٩ – ٥٠ .

٣ – الدكتور جمعة مُحَمَّد مُحَمَّد براج ، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ،١٩٨١ ، ٢١٢-٢١٣ .

٤ – الدكتور نصر فريد مُحَمَّد ، فقه المواريث و الوصية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٩٥ ، ٥٤ .

٥ – المستشار عزت حسين ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، ١٣٠ .

٦ – الدكتور احمد علي الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية القسم الاول في احكام الميراث ، ٥٠ .

ولكنهم اختلفوا في القتل الخطأ او القتل الغير مضمون فمنهم من قال انه يمنع الميراث عن مرتكبه ومنهم من رأى انه لا يمنع عنه وذلك لعدم وجود قصد جنائي او ارادة لارتكاب الجريمة.

ومن خلال ما تقدم من اراء للفقهاء فأرى ان ما اخذ به المالكية و الجعفرية هو الانسب للمجتمع لكي لا يظلم احد من حق اوجبته الشريعة ، لانهم منعوا الميراث عن القتل العمد فقط اما القتل الخطأ فانه لا يمنع الميراث ، فعند المالكية العبرة بقصد العدوان عمدا بغير حق ، فاذا كان عمدا بحق كالقتل القصاص او الدفاع الشرعي فانه لا يمنع الميراث [1] ، اما عند الجعفرية فالعبرة بالقتل المانع للميراث هو القتل العمد عدوانا ، اما اذا كان قتل خطأ فانه لا يمنع [2] .

المطلب الثاني : اثر القتل على الميراث في قانون الاحوال الشخصية .

لم ينص المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية النافذ عن موانع الميراث جميعها ومن ضمنها القتل ، وترك امر تنظيم موانع الميراث ومنها القتل الى الفقه الاسلامي أي انه ترك امر تنظيم القتل و ما هو القتل المانع للميراث الى أراء الفقهاء .

وفي حقيقة ما نتوصل اليه ان ترك المشرع تنظيم مسألة كهذه الى الفقه امر يؤدي الى النقص في التشريع العراقي ويعيبه ، الا اننا نجد ان باقي التشريعات العربية قد نصت صراحتا على مسألة القتل كمانع من موانع الميراث ومنها المشرع المصري و الجزائري و الكويتي .

القوانين العربية:

في مصر نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مادة (٥) على :

(من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة.

ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي).

وقد أخذ القانون الجزائري برأي المالكية فقد نص في المادة (١٣٥) من قانون الأسرة بأنه (يمنع من الميراث الأشخاص التالية أوصافهم:

---

١ – المستشار عزت حسين ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، ٢١٣ .

٢ – المستشار عزت حسين ، مصدر سابق ، ٢١٧ .

١- قاتل المورث عمدًا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصيلا أو شريكا.

٢- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

٣- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية) .

في الكويت نصت المادة رقم (٢٩٢) من قانون الاحوال الشخصية على :

(من موانع الإرث قتل المورث عمدا، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق، وبلا عذر وكان القاتل عاقلا، بالغا حد المسئولية الجنائية، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) .

وفي خلاصة ما رأيناه في ما نصت عليه القوانين العربية انه لا بد ان يشرع في قانون الاحوال الشخصية العراقي اسوتا ببقية التشريعات الاخرى مادة تنص على ان القتل العمد هو مانع من موانع الميراث مادام القاتل بالغ و عاقل ، واذا كان القتل بحق كالدفاع الشرعي فانه لا يمنع الميراث عنه .

وان لا يكتفي المشرع بإحالة مسألة موانع الميراث الى الفقه ، وقد رأينا كيف اختلف الفقهاء في مسألة القتل الواجب لمنع الميراث ، لذلك تجنبا لمثل هذه الاختلافات عند تطبيق مسألة ما على المشرع ان يعطي رأيه بنص صريح على القتل الواجب لمنع الميراث .

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث القاء نظرة على هذه الجريمة ودراستها من مختلف النواحي ، واستخلصنا من هذا البحث عدة نتائج و توصيات تم التوصل اليها وهي بحسب الاتي :-

اولا : النتائج

١ – في ختام هذه الدراسة البسيطة اتضح مدى خطورة جريمة القتل ومدى اثرها على الجاني و المجتمع وما تترتب عليه .

٢ – وتبين من خلال البحث ان المشرّع العراقي لم يورد نصا خاصا بالقتل كمانع من موانع الميراث ، انما ترك الامر للفقهاء .

٣ – توصلنا من خلال شرح اثر القتل في الميراث ان فقهاء الشريعة الاسلامية قد اختلفوا في تحديد أي قتل مانع للميراث .

٤ – تبين من خلال اراء الفقهاء بانه يشترط في الجاني العقل و البلوغ و القصد الجنائي حتى يكون مسؤول عن فعله ، وبالتالي يوجب منعه من الميراث .

٥ – اتضح مما جاء في اراء الفقهاء عدم مسؤولية المجنون او المعتوه و كذلك عدم مسؤولية القاتل بحق كالدفاع الشرعي عن النفس او قتل الزوج لزوجته لمفاجئته بالزنا ، وانهم يورثون .

٦ – ان عقوبة المنع من الميراث جعلت كعقوبة تبعية للعقوبة الاصلية ، وان اثرها يمتد على الجاني فقط .

٧ – من خلال ما استعرض من نصوص القوانين العربية المقارنة ان القتل المانع للميراث هو العمد أي الذي يكون فيه قصد جنائي .

ثانيا : التوصيات

١ – نوصي من الناحية القانونية على الجهات المختصة بالتشريع ان يشرعوا مادة في قانون الاحوال الشخصية تنص على القتل مانع من الميراث ، وان يحسموا امر القتل المانع ولا يتركوا الامر لفقهاء لما فيه من اختلاف في وجهات النضر.

٢ – نوصي المحاكم في البلاد بان توقع اقصى عقوبة على من يقتل شخص في دافع الميراث حتى يتم القضاء على هذه الظاهرة السلبية في المجتمع .

المصادر والمراجع

١ — ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ٢٧٠ هـ ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

٢- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة .

٣- المستشار احمد ابو الروس ، جرائم القتل و الجرح والضرب و اعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية ، المكتبة القانونية .

٤ - احمد بن الحسين بن علي البهيقي ، السنن الكبرى ، (٤٥٨ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية — الهند .

٥- احمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، (٢١٤ هـ — ٣٠٣ هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

٦- العالم احمد بن مُحَّد الفيومي ، مصباح المنير ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٨ .

٧- دكتور احمد فتحي يهنسي ، الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق ، ١٩٨٨.

٨- الدكتور احمد علي الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية القسم الاول في احكام الميراث ، جامعه الموصل ، ١٩٨٢ .

٩- المستشار احمد موافى ، جرائم الاعتداء على النفس و المال ، ١٩٦٣ .

١٠ - الدكتور جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤ .

١١- الدكتور جمعة مُحَّد مُحَّد براج ، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ،١٩٨١ .

١٢- الدكتور سليم ابراهيم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، الطبعة الاولى بغداد ، ١٩٨٨ .

١٣- القاضي زاده، نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار، مطبعة مصطفى الباني الحلبي واولاده ، مصر .

١٤- الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على مصلحة عامة ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣ .

١٥ - الدكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك ، المكتبة القانونية بغداد.

١٦- القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء .

١٧-عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، دار الكتب العربي ، بيروت .

١٨- المستشار عزت ، جرائم القتل بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، ١٩٩٢ .

١٩- الدكتور علي حسين خلف و الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب القاهرة ، المكتبة القانونية بغداد .

٢٠- الدكتور عوض مُحَمَّد ، جرائم الاشخاص و الاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥.

٢١- الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية بغداد .

٢٢- الامام مُحَمَّد ابا زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٨ .

٢٣مُحَمَّد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج للنوري ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧.

٢٤- مُحَمَّد بن حسين الطوري ، تكملة البحر الرائق ، المطبعة العلمية ، القاهرة .

٢٥- الدكتور مُحَمَّد زكي و الدكتور سليمان عبدالمنعم ، العقوبات الخاصة ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٣ .

٢٦- الدكتور مُحَمَّد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الاول ، الدار العلمية الدولية للنشر و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

٢٧- الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، الجزء الخامس ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ .

٢٨ - الدكتور نصر فريد مُحَمَّد ، فقه المواريث و الوصية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٩٥.

٢٩ - نظام الدين عبد الحميد ، جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مطبعة اليرموك ، بغداد ، ١٩٧٥.

٣٠ - الدكتورة واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٣١ – قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .

٣٢ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٣٣ – قانون المواريث المصري رقم (٧٧)لسنة ١٩٤٣ .